

## فتاوى الألباني {{7593}} ما حكم استعمال الآنية المطلية

### بالذهب والفضة ؟

محمد ناصر الدين الألباني

والحاشيات نفس الشيء هذا سؤال سئلناه مرارا واخرة كان امس اقليم اه لا شك ان انية قال لي نقلت الى مثال من هذه السورة عنها ان يشتهه على الانسان ان هذه ملعقة من ذهب او معنى من ذهب من سيئات هي ايه - [00:00:00](#)

وما يلقي في نفسه الرأي المعادي تغير ذهب الذي يضاف النفس يعني قال تكلمت عن المعالق والصحون ما حكمها اهد ما يأتي اه الرسول عليه السلام حرم من اجل الذهب والبلوى - [00:00:36](#)

وهذه الاواني التي ليست في اصلها بابة او فضة وانما هي من الطيب الزيادة والفضة لا يقال عنها لغة انها البية ذهب او فضة. ولذلك هاد التعبير والتحريم الذي جاء - [00:01:11](#)

الاحاديث لا ينصب على هذا النوع من الاواني لانها ليست اهل النظام او ضده. ولكن الحكمة التي يدلها بعض الناس حديثا نبويا لا اصل له فان حكما من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التوبة - [00:01:29](#)

فلما احيى نسمع الرابطة تستعمل انية مطلية بالذهب مما اكل او ضيف بعض الناس بمثل هذه الحرام مثلا ما يبجوز هذا لا الشامي ما بده يشوف اذا مات مخرجة لا ينم بين القبور. شو بده بهذه المشاكل - [00:01:56](#)

ما نقول للاكل في هذه الاواني او الفضة حرام لكن اقول المفرد من باب وبعدين نيجي بقى للاتفاقيات ما بيخطر في بالي انسان الا اذا كان يموتوا في بيوت الملوك يعني - [00:02:27](#)

الشبهة هنا اضعف من تلك الكثير رأيت اه يوجد للمختبي نداء الحمى ايضا لان الرسول عليه السلام الشرياء انا مع الذهب اه من حيس تحريم الاكل والشرب بينما لم يشبك الشدة مع الذهب في تعيش اعمالنا استعمال مطلقا - [00:02:48](#)

وقال عليه السلام من اكل او شرب في انية لهب او فضة وكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم او نار جهنم وكأنما يجرجر في وضعه نار جهنم هذا من تصريف تحريم - [00:03:25](#)

الاكل حسنت بانه في علما انه الايجارية المحرمة لا حرام على الرجال بصورة عامة اينما خلاص الضرورة ومباح للنساء بصورة عامة اذا مسنودني منها وادي ذهب جاء وارد اه الحومة - [00:03:51](#)

يشترك فيها نساء معاويات وهذا يوجد لدينا فسحة لاقتناع من يريد الاقتناع بما ثبت عن الرسول عليه السلام من تحريم الاساور الذهب والفضة على المياه ايضا. لان جبرائيل الناس دائما وقد خرج عن الصحابة وفي احدي يديه ذهب - [00:04:22](#)

فقال اذاني حرام على ذكر امتي نقول لان النص العام اذا جاء ما يقيد او يؤسسه ووجب تقييده او تخصيص هموم المخصص مثلا قال تعالى حرمت عليه ميتة والذنب الميتة هنا موسخة - [00:04:54](#)

طرق ميتة للشباب حار ليست الجراج حرام لا ليه؟ لانه يعرف احاديث يبين علم هذا النوع من الميسر فيكون بما فين الاية الكريمة وبين الاحاديث التي اباحت اه الجراد والسماك الميت - [00:05:30](#)

ان يقال في فهم الاية حكمت عليكم الميتة الا مودة يراجعون في السماء. والدم الا زمزم وطحال يستثنى الخاص من العرب يقرر بعلم الاثنين فلما جاء حديث حلوا لذاتها نصحان - [00:05:56](#)

لكن جاءت احاديث اخرى وحرم على النساء ما يعبر عنه بعض المحلى وهي ست انواع الخاتم والزوار والركوع ولما بيحتجوا بهذا

الحديث ينسبون انه محرم على النساء الاكل في هذه الفتنة - [00:06:20](#)

مع انه اباعد ابي موسى على المستثنى واستثناء ذهب محلق اقولها باستثناء الاواني والاربع الاواني الذهب ما في دليل خاص

بتحريمه على النساء لانه قال من اكل من من العموم - [00:06:44](#)

لأن ممكن ان يخصص هذا العام للعام الأولاد لكن هكذا اتفاق العلماء ايمن نأخذ من مجموع الاحاديث المن ذهب حرام على الاجهاد

حلال اللسان لكن كما استثنى بعض الانواع من الذهب احرم على النساء كذلك استثنى - [00:07:06](#)

بعض الذهب او ابيح للريال مثلا في مسند الامام احمد ان رجلا من الصحابة اسمه عوقل ابي سعد كان قد اصيب اتخذ انفا من ورق

يعني من فضل الله خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:07:36](#)